الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1525</mark>

السنة 65

15 يناير 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	بصوص تنظيميه
مرسوم رقم 148-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقد بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنم والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديث الولادة.	27 سېتمبر 2022
مرسوم رقم 149-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلام الموريتانية.	27 سبتمبر 2022
مرسوم رقم 150-2022 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتموم الإضافي للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل !!	27 سبتمبر 2022
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 189-2022 يتضمن تعيين بعض المستشارين بديوان الوزير الأول	17 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 190-2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية	18 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 191-2022 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	22 نوفمبر 2022

رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يناير 2023	الجريدة الرسمية للجمهو
مرسوم رقم 192-2022 يقضي بتعيين رئيس للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو	22 نوفمبر 2022
وزارة العدل	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1360 يحدد الأتعاب المستحقة لكتاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة	29 دجمبر 2022
وزارة الدفاع الوطني	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 140–2022 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	2022 سبتمبر 202 2
وزارة الداخلية واللامركزية	
مرسوم رقم 2023-015 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي9	نصوص تنظيمية 10 يناير 2023
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0494 يقضي بتعيين موظف متدرب	نصوص مختلفة 31 أغسطس 2022
وزارة التنمية الحيوانية	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0741 يحدد شروط السلامة والنظافة و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها	03 أغسطس 2022
وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي	" to an
مرسوم رقم 2022–159 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة لكصيبه 1، مقاطعة لكصيبه 1، ولاية كوركول	نصوص تنظيمية 04 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 2022–160 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة أركيز، مقاطعة أركيز، ولاية اترارزة	04 نوفمبر 2022
مُرْسُومُ رُقِم 2022–161 يقضي بالمصادقة على مخطط عمراني لمدينة جكني، مقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي	04 نوفمبر 2022
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	" to on
مقرر مشترك رقم 0572 يحدد تكوين وصلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالمي للغة الانجليزية	نصوص تنظيمية 24 يونيو 2022
3 ـ اشعـاد ات	

4- إعلانات

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 148-2022 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2022 يقضى بالمصادقة على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثى الولادة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية إطارية (تمويل بيع لأجل) بمبلغ إجمالي يصل ستة عشر مليون (16.000.000) دولار أمريكي موزعة كالتالي: مبلغ خمسة ملايين وستمائة ألف (5.600.000) دولار أمريكي كمنحة من صندوق العيش والمعيشة، و عشرة ملايين وأربعمائة ألف (10.400.000) دولار أمريكي كقرض بصيغة بيع لأجل، الموقعة بتاريخ 04 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال حديثي الو لادة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 149-2022 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2022 يقضى بالمصادقة على اتفاقية قرض (دعم الميزانية العامة)، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية

<u>ا**لمادة الأولى:**</u> يصادق على اتفاقية قرض (دعم الميز انية العامة)، بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) دولار أمريكي، الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2022، بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 150-2022 صادر بتاریخ 27 سبتمبر 2022 يقضى بالمصادقة على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصص للتمويل الإضافى للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل [[.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تمويل موقع بتاريخ 27 يونيو 2022، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ واحد وثلاثين مليونا ومائتين وستين ألفا وسبعمائة وثلاثا وستين (31.260.763) وحدة سحب خاصة، والمخصص للتمويل الإضافى للمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل [].

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

> > نصوص مختلفة

مرسوم رقم 189-2022 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 2022 يتضمن تعيين بعض المستشارين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 أكتوبر 2022، مستشارين بديوان الوزير الأول طبقا لما يلى:

أولا: مستشار مكلف بشؤون الأمن: محمد محمد محمد ، نوانا المناب الم المختار أحمد أعل انديله

ثانيا: مستشارين بقطب الحوكمة:

الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات: عمار أمدو جالو؛

المتابعة و التقييم: أحمد محمد سالم الحاج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 190-2022 صادر بتاریخ 18 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية كل

- السيد محمد الأمين ولد سلمان؟
 - السيدة أيستا دوودا جالو؛
- السيد محمد محمو د و لد أمات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 191-2022 صادر بتاریخ 22 نوفمبر 2022 يقضى بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة الأولى: يعين أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- 1. الشخصيات المختارة طبقا للمادة 11 من القانون النظامي رقم 2017-016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
 - محمد الحسن ولد محمد المصطفى
 - انكايدي آلاسان
 - أومو شيخنا جكانا
 - تابارا أمبودج.
- 2. ممثلو المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني:
 - الجمعية الوطنية:
 - محمد محمد أمبارك
 - اليخير يسلم محمد سيد المختار
 - قاضى كرسى: الناجى محمد المصطفى
 - منظمات حقوق الإنسان:
 - أحمد الصديق التقي
 - یحیی دادا دادا
 - نفيسة المختار مسند.
- منظمات الدفاع عن حقوق الطفل: الرابية الشيخ أمبيريك
- منظمات الترقية والدفاع عن حقوق المرأة: أفيتي العالم
- منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة
 - جمال عبد الجليل باب
- رابطة العلماء: الخديم محمد عبد الله محمد
 - المركزيات النقابيات:
 - الحسن محمد اسويلم
 - الخليل محمد بوبكر
- السلك الوطنى للمحامين: الأستاذ عبد الله ولد الشيخ عبد الودود
 - رابطة الصحفيين: عالى محمد أبنو
 - جامعة انواكشوط: عبد الفتاح باباه
 - 3. ممثلو الإدارات:
 - رئاسة الجمهورية: هارونا تراوري
 - الوزارة الأولى: محمد أعل التلمودي
 - وزارة العدل: محمد بوبكر أمبارك

- الخارجية والتعاون الشوون - وزارة والموريتانيين في الخارج: محمد الامين ابراهيم
- وزارة الداخلية واللامركزية: الشيخ محمد الأمين ولد أحمدو
- وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: رقية لي
- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: سيد محمد الإمام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 192-2022 صادر بتاریخ 22 نوفمبر 2022 يقضى بتعيين رئيس للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواديبو.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الحسن ولد محمد سعد رئيسا للجنة التنظيم بمركز تنظيم المنطقة الحرة في انو اذيبو .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1360 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2022 يحدد الأتعاب المستحقة لكتاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 106 من المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة، يحدد هذا المقرر الأتعاب المخصصة لكتّاب الضبط المكلفين بمسك سجل التجارة والضمانات المنقولة.

وتشمل هذه الأتعاب التعويض عن كل شكلية تتعلق بالأعمال والعناية المتعلقة بالسند أو المسطرة المطلوبة.

المادة 2: تعفى التقييدات التلقائية، و كذا التصريح ببيانات المستفيد الحقيقي من الأتعاب.

المادة 3: لا يمكن استيفاء تعريفتين عن نفس الخدمة.

المادة 4: يتم نشر وعرض التعريفة المحددة في هذا المقرر بشكل ظاهر، لدى كل كتابة ضبط مكلفة بمسك

سجل تجارة محلى أو سجل الضمانات المنقولة، ويتضمن هذا الملصق حق الاطلاع على هذا المقرر لكل شخص طلبه.

المادة 5: ينطبق هذا المقرر على المستندات المودعة أو الإجراءات المنجزة ابتداء من تاريخ سريانه.

الفصل الثاني: أتعاب خدمات السجل التجاري المحلى: المادة 6: تحدد نوعية الخدمة والتعريفة المقابلة لها حسب الجدول التالي:

التعريفة	نوعية الخدمة
200 أوقية جديدة	التقييد الرئيسي، التقييد الثانوي، التقييد المكمل للشخص الطبيعي
500 أوقية جديدة	التقييد الرئيسي، التقييد الثانوي للأشخاص المعنوية
500 أوقية جديدة	التقييد المكمل لشخص معنوي
1000 أوقية جديدة	الشطب على الشخص الطبيعي
1000 أوقية جديدة	الشطب على الشخص المعنوي
600 أوقية جديدة	كل تقييد تعديلي يتعلق بشخص طبيعي
1000 أوقية جديدة	كل تقييد تعديلي يتعلق بشخص معنوي
1000 أوقية جديدة	إيداع الحسابات السنوية
500 أوقية جديدة	مستخرج من سجل التجارة
800 أوقية جديدة	نسخة من الحسابات و التقارير السنوية
20 أوقية جديدة	نسخة طبق الأصل (للصفحة الواحدة)
400 أوقية جديدة	نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي
1000 أوقية جديدة	إيداع النظام الأساسي أو عقد التجمع
1000 أوقية جديدة	إيداع العقود و المستندات
400 أوقية جديدة	إفادة عدم إفلاس أو عدم تصفية أو عدم نزاع أو عدم وجود امتياز أو رهن
2000 أوقية جديدة	تسجيل براعات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات
10 أوقية جديدة	ترقيم و تأشير سجلات التجار (للصفحة الواحدة)
20 أوقية جديدة	ترقيم و تأشير سجل اجتماعات مجلس الإدارة (للصفحة الواحدة)
1500 أوقية جديدة	الاندماج أو الانفصال
2000 أوقية جديدة	تحويل الشكل القانوني لشركة تجارية

المادة 7: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل التجارة مقابل كل تقييد زيادة رأس المال التعريفة النسبية

- زیادة أقل من 100.000 أوقیة جدیدة 0.5%؛
- زيادة بين 100.000 و 1.000.000 أوقية جديدة 0.1%؛
- زيادة بين 1.000.001 و 10.000.000 أوقية جديدة 0.05%؛
- زيادة أكبر من 10.000.000 أوقية جديدة .%0.025

المادة 8: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل التجارة مقابل تقييد التنازل عن الأصل التجاري، أو التنازل عن حصص الاشتراك أو القيم المنقولة، التعريفة النسببة التالبة:

- أقل من 1.000.000 أوقية جديدة 0.1%؛
- بين 1.000.000 و 10.000.000 أوقية جديدة **10.05**
- يزيد على 10.000.000 أوقية جديدة 0.01%.

المادة 9: إذا لم يتم تعيين الخدمة، تستوفي الأتعاب وفقا لما يأخذ في الحالات المماثلة لها.

الفصل الثالث: أتعاب مقابل تقييد الضمانات المنقولة المادة 10: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة مقابل تقييد الضمانات المنقولة الخاضعة للتقييد، التعريفة النسبية التالية:

- إذا كان الدين أقل من 100.000 أوقية جديدة **10.5**
- إذا كان الدين من 100.000 إلى 400.000 أوقية جديدة 0.30%؛
- إذا كان الدين من 400.001 إلى 1.200.000 أوقية جديدة 0.20%؛
- إذا كان الدين أكثر من 1.200.000 أوقية جديدة .%0.1

المادة 11: يخصص لكتابة الضبط المكلفة بمسك سجل الضمانات المنقولة في حالة التجديد أو الشطب الكلى أو الجزئى للضمانات المنقولة، نصف الأتعاب المستحقة عن التقييد الأصلى.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140-2022 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2022 يحدد صلاحيات وزير الدفاع الوطنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ السياسة العامة للدفاع. ويمارس سلطة الوصاية على كافة الهياكل التابعة لقطاعه.

المادة 2: يتوفر وزير الدفاع الوطني على:

- أ- إدارة مركزية، تضم
 - ديوان الوزير؛
 - 2- الأمانة العامة؛
- 3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة و قوات الأمن؛
 - 4- مديرية المستشارية والتشريع؛
 - 5- مديرية العلاقات الخارجية؛
 - 6- مديرية التوثيق و الأمن العسكري؛
 - 7- مديرية الخدمات المالية؛
 - 8- مديرية القضاء العسكري؛
- 9- مديرية المساعدة على إعادة التأهيل و تسهيل الإندماج؛
 - 10-مديرية ودادية القوات المسلحة.

ب الهياكل القيادية الدائمة:

- الأركان العامة للجبوش؛
 - أركان الدرك الوطني.

المادة 3: تتم تعيينات الأفراد العسكريين من فئة الضباط في مختلف الوظائف بالإدارة المركزية للوزارة بموجب مقرر صادر عن وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيوش وقائد أركان الدرك الوطنى.

الإدارة المركزية

1- ديوان الوزير:

المادة 4: يضم ديوان الوزير: مكلفين بمهام و مستشارين و مكتب التنسيق و مصلحة السكريتاريا الخاصة.

المادة 5: تحت السلطة المباشرة للوزير، يقوم المكلفون بمهام بإعداد كافة الإصلاحات و المهام التي يكلفهم بها الوزير.

المادة 6: تحت السلطة المباشرة للوزير، يكلف المستشارون بإعداد الدراسات و مذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها إليهم الوزير يتكفل أحد المستشارين بالشؤون القانونية.

المادة 7: يكلف مكتب التنسيق، الذي يتمتع بمرتبة مديرية، بتنسيق الشؤون الخاصة بالوزير ومسك الملفات الحساسة التابعة للديو ان.

المادة 8: يكلف رئيس مصلحة السكريتاريا الخاصة بالاستلام و توزيع بريد الوزير و بتنظيم مقابلاته، تحت إشراف مكتب التنسيق.

2- الأمانة العامة:

المادة 9: تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، يكلف الأمين العام بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم 075–93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، و بالخصوص:

- إنعاش و تنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات و للعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية الإدارة المركزية للقطاع و مراقبة تنفيذها؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للإدارة المركزية للقطاع؛

و يتوفر تحت سلطته المباشرة على المصالح التالية:

- مصلحة التعليم العسكري العالى والترجمة، تشكل حلقة وصل مع هياكل التعليم العالى الوطنى وتكلف بترجمة كل الوثائق التي تهم القطاع؛
- مصلحة الدراسات و التخطيط، مكلفة بتوجيه و تنسيق الدراسات المعدة من طرف القطاع و تمثيل الوزارة في المناورات والدراسات و مجموعات العمل؛
- المصلحة الإدارية، مكلفة بتسيير الأفراد المدنيين واللوازم و محاسبة الإدارة المركزية؛
- مصلحة الأرشيف، مكلفة بتصنيف و حفظ الوثائق؛
- مصلحة السكريتاريا المركزية، مكلفة باستلام البريد وتسجيله و استغلاله وتوزيعه؛
- مصلحة المعلوماتية، مكلفة بصيانة معدات المعلوماتية و تسيير الموقع الإلكتروني و متابعة النشاطات المعلوماتية للقطاع بصفة عامة

3- المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

المادة 10: يدير المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن (مع خص، ق مق أ) ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع)، من سلك الصحة. و تكلف بضمان الدعم الطبي الضروري، في زمن السلم و زمن الحرب،

لأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن و لعائلاتهم و للمستحقين الأخرين.

تشمل هذه المهمة مجالات:

- الطب المرافق والطب الاستشفائي (الوقاية و العلاجات والنظافة الصحية والدعم البيطريالخ.)
 - التموين والتزويد الصحى
 - التكوين
 - البحث
 - الخبرة
- المساهمة في سياسة الدولة في مجال الصحة
 - المهام ذات الطابع الإنساني.

تضم المديرية العامة لخدمة الصحة للقوات المسلحة وقوات الأمن:

• مديرية الشؤون الطبية:

يدير ها طبيب ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:

- الإشراف على النشاطات الطبية في مختلف هياكلها (المستشفيات و المراكز الطبية والعيادات و نقاط الصحة)؛
- السهر على تنفيذ قواعد النظافة الصحية الفردية و الجماعية و كذلك الوقاية والمراقبة الوبائية؛
- استغلال تقارير و إبلاغات مختلف الهياكل الطبية؛
 - معالجة الحالات المتعلقة بالإخلاء الصحى؛
 - ضمان الاتصال في مجال الصحة؛
- دراسة و تخطيط الاحتياجات في مجال الدعم
 - اقتراح التوجيهات المتعلقة بالحماية الصحية؛
 - تأمين البحث الأساسي والمطبق؛
- ضمان المتابعة والرقابة على مستوى الهياكل الصحية؛
 - المساهمة في نشاط الصحة العمومية؛
 - التدخل للدعم في المجال الإنساني؛
 - مديرية المصادر البشرية:

يدير ها ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:

- تسيير تعداد أفراد الصحة بالتعاون مع مختلف مكاتب الأفراد في القوات المسلحة وقوات الأمن.
- تحديد الاحتياجات في مجال الاكتتاب، بالتنسيق مع مكاتب القوات المسلحة وقوات الأمن المكلفة بهده المهمة؛
- تخطيط التكوين و متابعة المسار المهني لأفراد
 - إعداد برامج التكوين والتأهيل لأفرادها؟
- متابعة المهارات الخاصة والزيارات الدورية؛
- تصور و اقتراح المعايير التقنية والقوانين المتعلقة بالكفاءة الطبية للخدمة و لمختلف وظائف القوات المسلحة وقوات الأمن؛

- ضمان مسك ملفات التقديم أمام اللجنة المكلفة بالصرف من الخدمة و تحضير الاستدعاءات بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بتسيير الأفراد في مختلف الهيئات؛
- تحضير جلسات لجنة الصرف من الخدمة و مسك سكرتاريتها و متابعة المداولات و معالجة الملفات المدروسة؛

مديرية اللوجستيك:

يديرها ضابط سام من سلك الصحة، و تكلف ب:

- ضمان صيانة البني التحتية والمعدات الطبية؛
- تحديد الاحتياجات و إعداد الطلبيات المتعلقة بالتجهيزات الاستشفائية والمعدات الطبية والمواد الصيدلانية؛
- تسيير المواد الحساسة وفقا للمعايير المحددة؛
 - تسيير المخزونات؛
- تأمین تموین و تخزین و إمداد التشکیلات بالمعدات الطبية و الاستشفائية والمواد الصبدلانبة؛

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

يديرها ضابط سام إداري من سلك الصحة أو من سلك المعتمدين، تكلف ب:

- تحضير و تنفيذ و متابعة الميزانية.
- ضبط محاسبة الأموال و إجراء التسديدات المقتطعة من الصناديق المالية و إعداد العقود المتعلقة بمختلف الصفقات المبرمة عن طريق اللجان المختصة؛
- تأمين الرقابة والتفتيش على متسوى كافة الهياكل الصحية والتحقق من وفرة معدات المعتمدية بصفة خاصة و تجديدها الدوري.

4- مديرية المستشارية والتشريع:

المادة 11: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (شدعع) تكلف مديرية المستشارية والتشريع بتدقيق جميع مشاريع النصوص القانونية المعروضة لقرار الوزير وبإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، بالتعاون مع المستشار القانوني والمصالح المختصة في الأركان. تضم مديرية المستشارية والتشريع:

- مصلحة المستشارية، مكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة في الأركان ب:
- تدقیق جمیع مشاریع النصوص التنظيمية المعروضة لقرار الوزير؟
- تفتيش لوائح التقدم السنوي لأفراد الضباط وضباط الصف من القوات المسلحة (البري والجوي والبحرية والدرك)؛
- تحضير أعمال التوشيح السنوي وإحالتها إلى مستشارية الأركان الخاصة لرئاسة الجمهورية.
- مصلحة التشريع مكلفة بالتعاون مع المستشار القانوني والمصالح المختصة في الأركان ب:

- إعداد جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقوات المسلحة؛
- متابعة وحفظ كافة النصوص والتنظيمية المتعلقة التشريعية بالقوات المسلحة؛
- مسك مدونات الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5- مديرية العلاقات الخارجية

المادة 12: يدير ها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (شدعع) تكلف مديرية العلاقات الخارجية بمتابعة التعاون العسكري والعلاقات مع الملحقين العسكريين والاتصال والعلاقات العامة. تضم مديرية العلاقات الخارجية:

- مصلحة التنسيق الخارجي، مكلفة بتنسيق عمل المكاتب العسكرية بالبعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج واستغلال مختلف مراسلاتها ومتابعة وتقييم افرادها؛
- مصلحة التعاون العسكري مكلفة بمتابعة التعاون العسكري واعتماد الملحقين العسكريين الأجانب لدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في موريتانيا وتنسيق عملهم وبالعلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
- مصلحة الاتصال والعلاقات العامة، مكلفة بالتعاون الوثيق مع المصالح المختصة في قيادات الأركان، بتصور وضع استراتيجية مناسبة للاتصال وتوفير الخبر المأذون في الوقت المناسب ومتابعة التغطية الإعلامية للقضايا ذات الصلة بالدفاع الوطني في الظروف العادية وفترات الأزمات والتكفل بالعلاقات العمومية للقطاع مع وسائل الإعلام والجمهور. وتكلف كذلك مديرية العلاقات الخارجية بالتشريفات على مستوى الوزارة. ويعتبر مدير العلاقات الخارجية الناطق الرسمي لقطاع الدفاع الوطني.

6- مديرية التوثيق والأمن العسكري

المادة 13: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (شدعع)، تكلف مديرية التوثيق والأمن العسكري بتنسيق ومركزة وصياغة حصيلة العمل الاستخباراتي الوارد من جميع الهياكل التابعة

تضم مديرية التوثيق والأمن العسكرى:

- مصلحة التوثيق، مكلفة بضبط الملفات الأمنية الحساسة وبمتابعة وتحليل وصياغة حصيلة الاستخبارات العامة وأخبار الصحافة الوطنية و الدولية؛
- مصلحة الأمن العسكري، مكلفة بمتابعة عمل الاستخبارات العسكرية واستغلال وتحليل وصياغة حصيلة المعلومات ذات الصلة؛

مصلحة الأمن السيبراني التي تكلف بوضع الإطار الفنى والقانونى لمنظومة الأمن السيبراني وبتنسيق الجهود الرامية إلى إعداد ألية وطنية في المجال.

7- مديرية الخدمات المالية:

المادة 14: يدير ها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.د.ع.ع) تكلف مديرية الخدمات المالية بتفويض من الوزير ب:

- تحضير وإعداد ميزانية وزارة الدفاع الوطني؛
 - متابعة وتنفيذ هذه الميزانية؛
- القيام بأمر الصرف وتصفية المصاريف المتعلقة بالأفراد (الرواتب والإعاشة)؛
- تحضير التعهدات و أوامر الصرف لمختلف أمري الصرف؛
- التحقق من توفر الأرصدة، والاعتمادات المالية وتطابق التعهدات مع نظم المحاسبة العمومية؛
- التأشير على جميع العقود ذات الانعكاس المالي في حدود الأرصدة المفتوحة بمقتضى قانون المالية؛

وباعتبار مديرية الخدمات المالية مسؤولة عن مشروعية المصاريف فهي بذلك صاحبة الاختصاص في مجال الرقابة على جميع الهيئات التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وبهذه الصفة، يمكن أن تكلف بتفويض دائم أو ظرفى من الوزير، بإجراء تفتيشات على التعداد وإحصاء المعدات والمخزون، وتدقيقات دورية أو مفاجئة للصناديق... الخ.

تضم مديرية المصالح المالية:

- مصلحة التدفيق والرقابة، مكلفة بضمان تدقيق وتفتيش التسيير المالي للهياكل التابعة للوزارة؛
- مصلحة المعاشات والنزاعات، مكلفة بإعداد ملفات المعاش وباستغلال ومتابعة ملفات النز اعات؛
- مصلحة محاسبة العتاد، مكلفة بمتابعة المحاسبة العامة لعتاد جميع هياكل القطاع.

8- مديرية القضاء العسكري

المادة 15: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (شدعع)، يتوفر على مؤهلات قانونية، تكلف مديرية القضاء العسكري بجميع القضايا المتعلقة بتنظيم وسير عمل القضاء العسكري. تضم مديرية القضاء العسكري:

- مصلحة المتابعات، مكلفة بتسجيل ومتابعة ومسك الملاحقات أمام المحاكم؛
- مصلحة تنفيذ الأحكام، مكلفة بمتابعة الإشعارات وتنفيذ القرارات العدلية وكذلك مسك وأرشفة الملفات ذات الصلة.

تتولى مديرية القضاء العسكري كذلك متابعة الدفاع عن الملفات المقدمة للمحاكم ضد القطاع والأركان والمؤسسات التابعة له.

9- مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج

المادة 16: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (شدعع)، تكلف مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعدين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية.

تضم مديرية المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج:

- مصلحة المساعدة على إعادة التأهيل وتسهيل الاندماج، مكلفة بالمساعدة على إعادة تأهيل العسكريين المتقاعديين وتسهيل اندماجهم في الحياة المدنية؛
- مصلحة الشؤون المؤسسية، مكلفة بالعلاقات مع المؤسسات الاجتماعية المهنية (مكاتب المحاربين القدامى وجمعيات المتقاعدين للقوات المسلحة... الخ).

10- مديرية ودادية القوات المسلحة

المادة 17: يديرها ضابط حاصل على شهادة الدراسات العسكرية العليا (ش.دعع) تكلف مديرية ودادية القوات المسلحة ب:

- إعداد وتنفيذ سياسة القوات المسلحة في المجال الاجتماعي؛
- معالجة القضايا الاجتماعية لأفراد القوات المسلحة؛

تضم مديرية ودادية القوات المسلحة:

- مصلحة المصادر والاستغلال، مكلفة بتسيير المصادر البشرية والموارد المالية والمحاسبة على مستوى المديرية (الخزينة والمحاسب وصندوق الشهداء وصندوقي التعاضد)؛
 - مصلحة التضامن وتضم:
- صندوق الشهداء، المكلف بدفع المساعدات الممنوحة للأطفال القصر للشهداء من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن؛
- صندوق التعاضد للجيش الوطني، مكلف بالسهر على زرع ثقافة التعاضد والتضامن بين العسكريين عن طريق دفع إعانات تمنح
- صندوق التعاضد للدرك، المكلف بالسهر على زرع ثقافة التعاضد والتضامن بين الدركيين عن طريق دفع إعانات تمنح للأعضاء.

المادة 18: يمكن عند الاقتضاء تكملة أو تحديد ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا المرسوم رقم 038-2011 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 20: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-015 صادر بتاریخ 10 ینایر 2023 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي طبقا لأحكام القانون رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012، المعدل، والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 2: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد ملف انتخابي يشكل أساسا لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية 2023.

يتم تحديد تاريخ بداية ونهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة عن لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 3: تتمثل الأهداف الخاصة لهذا الإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي:

- 1. إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لهم بطاقة التعريف الوطنية والبالغين ثمانية عشر سنة فما فوق بتاريخ الاقتراع؛
- 2. إعداد ملف انتخابي جديد انطلاقا من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛
- تدقیق هذا الملف على أساس التوزیع المعتمد لمكاتب التصويت من أجل إعداد لائحة انتخابية.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة <u>5</u>: يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009، المعدل، المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

وبناء على ذلك يتم إنجاز الإحصاء على أساس بطاقة تعريف أو جواز سفر بيومتري ساري المفعول.

تتم إحالة نتائج هذا الإحصاء إلى لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعالجتها والمصادقة عليها.

المادة 6: تتيح بيانات هذا الإحصاء وعملية تنقيحها واستبعاد تكرار التسجيل فيها، إعداد لائحة انتخابية نهائية صالحة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية 2023. ويتم نشر هذه اللائحة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء أجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 7: تكلف الهياكل التالية بتصور وإعداد وتنسيق وتنفيذ عمليات الإحصاء:

- لجنة مركزية للإحصاء؛
 - لجنة للقيادة؛
- لجان جهوية للإحصاء؛
- لجان الإحصاء في المقاطعات؛
- لجان الإحصاء في المراكز الإدارية.

يتلقى رؤساء وأعضاء هذه الهياكل باستثناء اللجنة المركزية تعويضات تحددها لجنة التسيير في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: تكلف اللجنة المركزية للإحصاء بالتصور والتأطير والمتابعة لكافة الأنشطة المرتبطة بالإحصاء وبحسن سيره. وتحدد اللجنة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطنى لتسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

وتساعدها للقيام بذلك لجنة القيادة.

المادة 9: تتكون اللجنة المركزية للإحصاء من: الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

- أعضاء لجنة التسيير؛
- الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية.

المادة 10: يمكن للجنة المركزية للإحصاء الاستفادة من دعم قطاعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المساهمات أو الخبرات الضرورية لحسن سير الإحصاء.

كما يمكنها طلب مساعدة كل شخص يمكن أن تسهم كفاءته في نجاح الإحصاء.

المادة 11 تكلف لجنة القيادة بـ

■ إعداد منهجية الإحصاء؛

- الإعداد الفني والمادي لعمليات الإحصاء؛
- متابعة تنفيذ عمليات جمع البيانات وفرزها وتحليلها واستغلالها

يمكن للجنة القيادة عند الحاجة الاستعانة بمساعدة الخبراء.

تقوم مديرية المعلوماتية والسجل الانتخابي بمهمة سكرتيريا لجنة القيادة.

المادة 12: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- المكلف بمهمة المكلف بالدراسات والعمليات الانتخابية في اللجنة الانتخابية؛
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية؛
- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع اللجنة الانتخابية في وزارة الداخلية واللامركزية؛
- مديرو القطاعات في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

يمكن للجنة القيادة الاستعانة عند الحاجة بخبراء.

تتفرع عن لجنة القيادة لجنة فنية دائمة يرأسها المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة في اللجنة الانتخابية وتضم مديري القطاعات في اللجنة الانتخابية.

تكلف اللجنة الفنية الدائمة بإعداد جدول أعمال اللجنة المركزية وإعداد الملفات الإدارية والفنية المرتبطة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي ومتابعة تنفيذه.

المادة 13: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء على المستوى الجهوي. وتسهم في إنجاز أنشطة الإحصاء عبر:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخر ائط؛
 - توعية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستغلالها ومعالجتها معلوماتيا.

المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من: الرئيس: رئيس اللجنة الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأعضاء:

- أعضاء اللجنة الجهوية للجنة الانتخابية؛
- رؤساء لجان المقاطعات للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ممثل عن الإدارة يقترح من طرف الوالى. يتولى رئيس لجنة المقاطعة المركزية سكرتيريا اللجنة الجهوية للإحصاء

يمكن أن تضم اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين معينين على أساس الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة

مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تكلف لجنة الإحصاء في المقاطعات بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا على مستوى المقاطعة

وهي تكلف على وجه الخصوص ب:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
 - تحيين الخرائط على مستوى المقاطعة؛
 - تو عية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى اللجنة الجهوية للإحصاء؛
- حفظ سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة. وتكلف كذلك ب:
- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للىبانات؛
 - تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 16: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة

الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة.

- أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة؛
- رؤساء وأعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية؛
- ممثل عن الإدارة يقترح من طرف الحاكم. تعين اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة من بينها عضوا يتولى سكرتيريا اللجنة

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أعضاء آخرين معينين على أساس الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء في المركز الإداري بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا. وهي مكلفة على الخصوص ب

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط على مستوى المركز الإداري؛
 - توعية السكان؛
 - الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى لجنة الإحصاء في المقاطعة؛
- حفظ سجلات الإحصاء إلى غاية تسليمها إلى لجنة المقاطعة

وتكلف كذلك ب:

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
 - تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 18: تتكون لجنة المركز الإداري من: الرئيس: رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الإداري. الأعضاء:

- أعضاء اللجنة الانتخابية في المركز الإداري؛
- ممثل عن الإدارة يقترح من طرف رئيس المركز الإداري.

تعين اللجنة الانتخابية للمركز الإداري من بين أعضائها عضوا يقوم بمهام سكرتيريا اللجنة.

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء للمركز الإداري أعضاء آخرين معينين حسب معيار الكفاءة والنزاهة والحياد بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 19: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0494 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2022 يقضى بتعيين موظف متدرب.

المادة الأولى: بناء على الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 2016/63 الصادر بتاريخ 2016/07/11، يتم اعتبارا من 2022/06/22، من حيث الأجر، واعتبارا من 2015/01/07 من حيث الاقدمية، تعيين السيد الحسين محمد أحمد بابو الرقم الاستدلالي 118634Z، الرقم الوطني للتعريف 9976828010، المولود بتاريخ 1975/11/20 بلعيون، الحاصل على إفادة السلك الأول في الدراسات الإسلامية من المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية، أستاذ إعدادية متدرب، س ت 3، الرتبة 1 (العلامة القياسية 259)، مدة التدريب سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الوظيفة العمومية والعمل محمد ولد عبد الله ولد عثمان

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مقرر 0741 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2022 يحدد شروط السلامة والنظافة و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شروط الأمن والنظافة الصحية و تصميم و تجهيز و تشغيل مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها.

الفصل الأول: شروط وطرق اعتماد مؤسسات تصنيع و تعبئة الألبان و منتجاتها

المادة 2: يجب على كل شخص يرغب في تشغيل مؤسسة لتصنيع و تعبئة الألبان و مشتقاتها (صناعة الألبان أو وحدات إنتاج الألبان الصغيرة) في الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يحصل مقدما على اعتماد صحى صادر عن الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية وفقا للشروط المبينة في هذا المقرر.

المادة 3: يجب على طالب الخدمة أن تتقدم بطلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية بواسطة مدير المصالح البيطرية.

المادة 4: يرفق طلب الاعتماد وجوبا بالتصاميم والوثائق الفنية التالية:

- مخطط لموقع مصنع الألبان أو وحدة الإنتاج الصغيرة يحدد الطرق المؤدية و الأماكن المجاورة؛
- مخطط تفصيلي يشير إلى مختلف المباني ودور كل منها (منطقة الإنتاج و التصنيع، مناطق التخزين، سلسلة التبريد، المكاتب، المخازرن، نظام تفريغ المياه المستعملة، المرافق الصحية، لخ)؛
- بطاقة تقديميه تتضمن أوصاف بنايات المصنع أو وحدة الإنتاج الصغيرة؛
- قائمة بالتجهيزات و المعدات المستخدمة في المصنع أو في وحدة إنتاج الألبان الصغيرة؛
- قائمة بالمنتجات المصنوعة في مصنع الألبان أو في وحدة الإنتاج الصغيرة أو مركز جمع
 - بطاقات توصيف المنتجات؛
 - رسم بياني لصناعة كل منتوج على حدة؛
- مصادر و أنظمة التزود بالمواد الأولية (الحليب الطازج)؛
- وثائق التبرير التي تؤكد ملكية الأرض أو عقد
- توصيف للرقابة الآلية القائمة على الأساليب و استنادا إلى مبدأ تحليل المخاطر النقاط الحرجة للسيطرة عليها HACCP و مخطط

النظافة والتطهير و مخطط مكافحة الحيوانات الضارة؛

- قائمة عمال المصنع و مؤهلاتهم؛
- اللياقة البدنية للعمال و قدرتهم على مناولة المواد الغذائية (شهادة طبية)؛
- نسخة من رخصة البناء أو الاستصلاح صادرة عن السلطات المحلية؛
- النظام الأساسي للشركة (مصنع الألبان أو وحدة الإنتاج الصغيرة)؛
 - السجل التجاري؛
 - مصدر التزويد بالماء والطاقة؛
- بيان حول تحليل الماء و التأكيد على جودة الماء المستخدم.

المادة 5: بعد در اسة الملف و مدى مطابقته للمواصفات والقواعد والنصوص القانونية، يحال الملف إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الذي يرخص ببناء المصنع أو وحدة إنتاج الألبان الصغيرة.

و بعد نهاية أشغال بناء المصنع أو وحدة الإنتاج الصغيرة أو مركز تجميع الألبان، تقوم المصالح البيطرية بالتأكد من مطابقته للملف الذي تقدم به طالب الخدمة. و إذا تأكدت المطابقة، تقوم المصالح البيطرية برفع تقرير مطابقة و توجهه إلى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية الذي يمنح اعتمادا صحيا بواسطة مقرر.

المادة 6: يخضع صاحب الطلب لوجوب احترام الالتزامات المتعلقة بالمبانى و المواد الأولية و شروط النقل و سلسلة التبريد والمراقبة الآلية.

المادة 7: إذا لم يستطع المستفيد بعد مضى سنة كاملة أن يتم إقامة المؤسسة، فإن الترخيص يسحب منه.

الفصل الثاني: شروط الصحة والنظافة والتصميم والتجهيزا<u>ت</u>

الفرع 1: شروط مرتبطة بالسلامة الصحية للمعدات والمباني

المادة 8: يلزم الإبقاء على المباني في حالة نظافة جيدة و يجب تطهيرها مرة واحدة في الشهر على الأقل و كلما لوحظ انتشار عوامل العدوى.

المادة 9: يمنع إدخال الحيوانات أو تركها سائبة في الساحة و أماكن الإنتاج والمعالجة والتعبئة أو تخزين الألبان و مشتقاتها.

و يقام تلقائيا بإبادة الحشرات والقوارض.

و يتحتم أن لا تؤثر وسائل التنظيف المستخدمة للنظافة والتطهير بأي حال من الأحوال على جودة الألبان و مشتقاتها

المادة 10: يجب أن تبنى البنايات و تستصلح و تجهز وفقا لمواصفات البناء والصحة والنظافة الصحية المعمول بها في موريتانيا.

المادة 11: يجب على صاحب الطلب:

- التوفر على مبانى مبنية بمواد غير قابلة
- يخصص المباني بصورة حصرية و المعدات للأنشطة؛
- الإبقاء على المباني و التجهيزات والمعدات المستخدمة في حالة نظافة جيدة بحيث لا تتعرض سلامة و صحة العمال و جودة المنتجات لأضرار؟
- يزود المؤسسات بفضاءات كافية للتمكين من استقبال المواد الأولية و التصنيع والتعبئة و تخزين المواد النهائية في ظروف حسنة؛
 - يزود المؤسسة بنظام تهوية و إنارة مناسب؟
 - يزود المؤسسة بسلسلة تبريد ملائمة؛
- يزود المؤسسة بوسائل كافية للحماية من العوامل البيولوجية الدقيقة أو الكيميائية أو الفيزيائية المعدية و من الحشرات و القوارض؛
- يزود المؤسسة بأرضية و جدران و سقوف قابلة للغسيل.

<u>المادة 12:</u> تستدعي الفضاءات المطلوبة توزيع البناية إلى عدة أقسام منفصلة على أن يراعى في ذلك مبدأ "السير إلى الأمام و باتجاه وحيد دون تلاق أو اختلاط". يجب أن تتضمن التصاميم والنماذج المقام بها وصفا لبنية المؤسسة و لدورة حركة المنتوج كما هو مبين

- أنواع التجهيزات وأماكنها؛
- الأنابيب المستخدمة لنقل المنتوج (حليب طازج و مصنع) و كذلك الأنابيب المخصصة للنظافة و لغيرها من الشبكات التي يمكن أن تؤثر على نظافة المنتوج؛
- نقل المنتجات (حليب طازج و منتجات نهائية).

المادة 13: لا يمكن إدخال أي تعديل على المؤسسة دون ترخيص المصالح البيطرية.

إذا كان التعديل يشتمل على تغيرات كبيرة، فيجب على المستثمر أن يتقدم بطلب تعديل وفقا لنفس الشروط و الطرق التي تم استخدامها في الطلب الأصلي.

المادة 14: تمسك المصالح البيطرية في إطار تصنيفاتها ملفات خاصة بكل مؤسسة. و تحال نسخ من هذه الملفات للمصالح المحلية للحفظ و لأغراض عمليات التفتيش والرقابة

المادة 15: يجب الإبقاء على التجهيزات و الأدوات و المواعين المستخدمة لإنتاج و تصنيع و تعبئة و جمع و نقل الألبان و منتجاتها في حالة جيدة من الصيانة

كما يجب تنظيفها وتطهيرها بعناية عدة مرات خلال أيام العمل وكذلك في نهاية كل يوم.

و يجب أيضا غسل المعدات والأدوات المتسخة أو تلك التي تعرضت للتلوث وتطهيرها قبل أن يعاد استخدامها. و يلزم أن تستجيب مواد تنظيف المعدات والأدوات للشروط التي تمليها النصوص التنظيمية المعمول بها. و يجب أن يكون استخدام المنظفات ومواد التطهير والمواد المشابهة متبوعة بعملية شطف كاملة للتجهيزات وأدوات العمل بالماء النظيف

المادة 16: يجب أن تصمم المباني ومحيطها وتبني وتصان بحيث تنعدم الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث المنتجات.

و هكذا، تمتنع السلطات الإدارية عن ترخيص إقامة مؤسسة بالقرب من مصدر محتمل للتلوث والعدوى. و تتطلب إقامة أي مؤسسة إجراء تقييم لتأثيراتها الصحية والبيئية من قبل المصالح الفنية المختصة.

المادة 17: يجب على صاحب الطلب أن يعد أنظمة

- ضمان الصيانة والنظافة المناسبين
 - مكافحة القوارض
 - معالجة النفايات
- مراقبة فاعلية أساليب الصيانة والصرف الصحي.

الفرع 2: معلومات حول المنتجات ويقظة المستهلكين المادة 18: يجب أن تبرز المنتجات بيانات مفيدة من أجل ضمان الأتى:

ـ معلومات دقيقة وسهلة التطبيق لعناية المستثمر طيلة السلسلة لتمكينه من مناولة وعرض وتخزين وتحضير المنتوج في ظروف تضمن لها السلامة وبشكل صحيح؛ ـ التعرف بسهولة على المنتوج وإرجاعه إلى المصنع عند الاقتضاء

المادة 19: يزود المستهلكون بالبيانات الكافية في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية وذلك لإتاحة ما يلي: - فهم أهمية المعلومات التي تخص المنتجات النهائية؛ - إجراء الاختيار عن وعي بما يتلاءم وحالة المنتجات؛ ـ منع التلويث و انتشار أو بقاء مواد ذات منشئ غذائي مؤدية للمرض عن طريق السهر على شروط التخزين والتحضير والاستخدام

المادة 20: يجب التمييز بسهولة بين البيانات الموجهة للمهنيين أو التجار العاملين في القطاع وبين تلك الموجهة إلى المستهلك وخاصة بواسطة الورقة التعريفية.

الفرع 3: نظافة العمال

المادة 21: يجب أن يكون العامل على صلة مباشرة أو غير مباشرة مع الألبان أو منتجاتها خاليا من مخاطر العدوى وذلك بفرض القواعد التالية:

ـ درجة مناسبة من النظافة الجسمية ـ سلوك صحيح

المادة 22: يلزم العمال بالتقيد بأعلى درجات النظافة الجسدية ونظافة الملبس. ويجب عليهم بوجه خاص ان يرتدوا زي العمل وغطاء رأس نظيف. ويلزم العمال العاملون في مناولة الألبان ومشتقاتها أن يغسلوا أيديهم ويطهروها عدة مرات خلال يوم العمل وفي كل مرة بمناسبة استئناف العمل.

المادة 23: يفرض التزود بشهادة طبية على كل شخص يعمل في مختلف مراكز الإنتاج والمعالجة والتخزين. ويجري تجديدها سنويا ووضعها تحت تصرف الوكيل المكلف بالتفتيش الصحى عندما يطلب ذلك.

الفرع 4: السجل الصحي

المادة 24: يطلب في كل أماكن الإنتاج وتخزين المنتجات في مصنع الحليب توفر إجراءات مكتوبة تشتمل على مجموعة من الإجراءات الصحية والمتعلقة بالتطهير بحيث تشمل:

- ـ اسم الشخص المسؤول؛
- الأماكن التي يتعين تنظيفها؟
 - ـ تكرار النشاط؛
- المواد الكيميائية المستخدمة وتركيزها
 - التعليمات لمزج المحاليل الكيميائية
 - ـ درجات الحرارة المفروضة
- الإجراءات التي يتعين إتباعها للتنظيف والتطهير. يجب أن توضح النسخة المكتوبة من البرنامج جميع الإجراءات الخاصة بالتنظيف والصيانة أثناء عملية الإنتاج.

المادة 25: يجب على الخبير البيطري أن يوقع سجل المتابعة الصحية للمصنع مرة كل أسبوع على الأقل وكذلك خلال كل زيارة مع توضيح تاريخ تدخله.

<u>المادة 26:</u> يعتبر سجل المصنع المبين أعلاه دعامة ورقية ولذلك يتعين ترقيم صفحاته. ويقوم من يمسك السجل بقيد وترتيب البيانات بالتتابع زمنيا وحسب طبيعة البيانات.

المادة 27: يبدأ العمل في السجل الصحى للمصنع في فاتح يناير ولغاية واحد وثلاثين دجمبر من كل سنة ويجب حفظه على مستوى المصنع لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ ختمه.

المادة 28: يجب أن توقع المصالح البيطرية بالأحرف الأولى على السجل الذي يتم مسكه من طرف المصانع. ولا يمكن تجديد السجل إلا بانتهاء صفحاته.

المادة 29: يقدم السجل أمام المفتشية البيطرية بناء على طلبها ويجب أن تكون مضامينه من البيانات موضع تقرير يعد كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة قبل أن يحال إلى مدير المصالح البيطرية.

الفصل الثالث: رقابة وتفتيش المؤسسات الفرع الأول: الرقابة الذاتية وتتبع المنتجات

المادة 30: كما نصت على ذلك المادة الأولى من المرسوم رقم 2016-154 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 153/65 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 المتضمن تنظيم تفتيش صحة ونظافة المنتجات الغذائية ذات المنشئ الحيواني والمخصصة للغذاء البشري، يتم وجوبا العمل بمراقبة فنية للعمليات وبمراقبة النظافة الصحية في المباني والرقابة الصحية للحيوانات وتفتيش صحة ونظافة المنتجات.

المادة 31: يعمل المسؤول المكلف بالنظافة الصحية في المؤسسة على إجراء رقابة دورية للنظافة الصحية وشروط الإنتاج وذلك من أجل التأكد من سلامة المنتجات المطروحة في السوق.

ولهذا الغرض، يقوم بوضع إجراءات عملية وتطبيقها والسهر على التقيد بها وفقا لأساليب تحليل المخاطر والنقاط الحرجة من أجل السيطرة عليها.

وتتم عمليات الرقابة، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالعوامل البيولوجية الدقيقة في إطار منظومة تحليل المخاطر والنقاط الحرجة بحيث تشمل المنشأت والتجهيزات والمعدات في جميع مراحل الإنتاج وكذلك المنتجات.

وتنص خطة الرقابة على طبيعة العمليات الرقابية وتكرارها وأساليب أخذ العينات والفحوص البيولوجية الدقيقة. ويتم تصميم الخطة من طرف إدارة المؤسسة على أن توافق عليها المصالح البيطرية التي تقوم بتقييم نجاعتها وفعاليتها

وتوضع الوثائق المتعلقة بالرقابة المنتظمة على النظافة العامة للمؤسسة، بما في ذلك نتائج عمليات الرقابة الذاتية، تحت تصرف وكلاء المصالح البيطرية المكلفين بالتفتيش الصحى، كلما دعت الحاجة لذلك .

الفرع 2: عمليات الرقابة والتفتيش الرسمية المادة 32: تخضع مصانع ووحدات الألبان الصغيرة للرقابة والتفتيش الصحى الذي ينص عليه هذا المقرر وغيره النصوص القانونية الناظمة للصحة الحيوانية وللمنتجات الغذائية ذات المنشئ الحيواني.

المادة 33: تخضع المؤسسات لعمليات رقابة تتعلق بواجباتها المترتبة على هذا المقرر وعلى دفاتر تحملاتها وفي هذا الإطار تتناول الرقابة ما يلي:

- الواجبات المرتبطة بصيانة المباني؛

ـ الواجبات المتعلقة بالنظافة والصحة؛

- ـ الواجبات المرتبطة بالصيانة وإدامة المباني والمعدات؛
 - الواجبات المتعلقة بالتشغيل؛

ـ مسك السجلات؛ وبشكل عام،

- جميع الواجبات التي يخضع لها مشغل المصنع.

المادة 34: يقام بعمليات الرقابة والتفتيش من طرف وكلاء المصالح البيطرية المخولين لهذا الغرض.

يجوز للمراقبين والمفتشين أن يطلبوا وأن يحصلوا على العينات المأخوذة طيلة سلسلة الإنتاج وعلى باقى المعدات الضرورية للرقابة الصحية من أجل فحصها مختبريا

يتحمل مسؤول تشغيل المصنع مصاريف الفحص و التحليل.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 35: تتاح لمشغلي المؤسسات القائمة بتاريخ توقيع هذا المقرر مهلة ستة (6) أشهر من أجل التقيد بالتعليمات الجديدة.

المادة 36: يمكن استكمال هذا المقرر من خلال دفتر تحملات توخيا للمزيد من الدقة عند الاقتضاء.

ا**لمادة 37**: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الحيوانية ومدير المصالح البيطرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التنمية الحيوانية محمد ولد اسويدات

وزارة الإسكان والاستصلاح الترابى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022–159 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2022 يقضي بالمصادقة على مخطط عمرانى لمدينة لكصينة 1، مقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمر انى لمدينة لكصينة 1، مقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول. هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هبكلة؛
- منطقة توسعة وعصرنة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه :

ص	س	النقاط
1797303.684	699231.3363	1
1797306.331	698754.0163	2
1795393.907	696408.1521	3
1794340.747	696408.1521	4
1794170.634	696698.5448	5
1793357.029	696691.3232	6
1793298.347	697397.7962	7

1793256.003	697536.7051	8
1793826.192	699622.3473	9
1793964.868	699840.9659	10
1794114.357	699956.0599	11
1794670.779	699955.8988	12
1794682.238	700388.7708	13
1796469.373	700393.7713	14

المادة 2: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين

عمومیات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة لكصيبة 1، بمقاطعة لكصيبة 1، ولاية كوركول، وتحدد مهامها وشروط تطويرها، كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضى المرتبة حسب التصنيف التالى:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
 - الطرق والشبكات؛
 - المنطقة التي يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكنى، سيتم تحديد كل قطعة أرض بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبناؤه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمر إنيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرف أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة

يسمح بالاستخدامات التكميلية، مثل التجارة والخدمات والحرف اليدوية، فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المبانى الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل يتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات:

- بالنسبة للقطع التي مساحتها 400 م²
- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع

- الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بین قطعتین) وعلی مستوی الشوارع الفر عية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب :0.7
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضى + 2 طوابق.

بالنسبة للقطع التي مساحتها 800 م²

- تراجع إجباري للإنشاءات خمسة (5) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 2.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بین قطعتین) وعلی مستوی الشوارع الفر عبة؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب :0.6
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضى + 2 طوابق.

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحى الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحى، سيكون توصيل قطع الأراضى بالشبكة من مسؤولية

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة. يسمج في هذه المنطقة بإقامة المنشأت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدنى، المقبرة...الخ. تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

3) منطقة الطرق والشبكات المختلفة

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف...الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. ويجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة الخ). الصيانة وتصريف المياه. تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم

تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المائبة

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2022–160 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2022 يقضى بالمصادقة على مخطط عمرانى لمدينة اركيز، مقاطعة اركيز، ولاية اترارزة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمر انى لمدينة اركيز، مقاطعة اركيز، ولاية اترارزة.

هذا المخطط يتكون من ثلاث مناطق:

- منطقة إعادة هيكلة؛
 - منطقة توسعة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمرانى محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

ص	س	النقاط
1868803.095	468817.1799	1
1871414	469234.4166	2
1872373.999	469632.0558	3
1872176.761	470798.3662	4
1873368.267	475182.6062	5
1873158.989	478864.8159	6

1871810.939	479140.1142	7
1870955.541	479171.7043	8
1868633.156	474440.7244	9

ا**لمادة 2**: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين

عمومیات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني لمدينة اركيز، بمقاطعة اركيز، ولاية اترارزة، ويحدد مهامها وشروط تطويرها كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضى المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكنى؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
 - الطرق و الشبكات؛
 - منطقة يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة أرضية بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبناؤه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرق أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في المدينة.

يسمح بالاستخدامات التكميلية مثل التجارة و الخدمات والحرف اليدوية فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المبانى الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل و يتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات الواقعة في القطع الأرضية التي مساحتها 400 م²:

- تراجع إجباري للإنشاءات بثلاثة (3) أمتار عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بین قطعتین) وعلی مستوی الشوارع
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب 9.7؛
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضى + 2 طوابق

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحى، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحي الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحى سيكون توصيل قطع الأراضي بالشبكة من مسؤولية

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة، يسمح في هذه المنطقة بإقامة المنشأت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدنى، المقبرة ... الخ.

تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

3) منطقة الطرق والشبكات المختلفة:

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف...الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. ويجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة الخ). الصيانة وتصريف المياه.

تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشأت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجارى المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشأت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2022–161 صادر بتاریخ 04 نوفمبر 2022 يقضى بالمصادقة على مخطط عمرانى لمدينة جكنى، مقاطعة جكنى، ولاية الحوض الشرقى.

المادة الأولى: تتم المصادقة على مخطط عمر انى لمدينة جكنى، مقاطعة جكنى، ولاية الحوض الشرقى. هذا المخطط يتكون من ثلاثة مناطق:

- منطقة إعادة هبكلة؛
 - منطقة تو سعة؛
- منطقة يحظر البناء فيها.

المخطط العمراني محدد بالإحداثيات طبقا للنظام UTM/ WGS84 المنطقة 28 كما هو مبين في الجدول أدناه:

ص	س	النقاط
1742822.684	535611.4165	1
1741352.143	537472.3671	2
1740069.599	537767.6824	3
1738137.62	536971.9718	4
1737857.52	536233.3594	5
1737696.988	534210.9697	6
1738191.383	533432.1324	7
1739033.321	533083.3574	8
1741227.14	533849.5482	9
1742058.11	534481.1098	10
1742537.867	535089.6527	11
1742771.23	535068.6183	12

ا**لمادة 2**: يتم تحديد طبيعة ووجهة العناصر المختلفة التي يتكون منها هذا المخطط في دفتر الالتزامات المبين أدناه:

- عمومیات:

يحدد دفتر الالتزامات طبيعة العناصر المختلفة التي يتكون منها المخطط العمراني جكني، بمقاطعة جكني، ولاية الحوض الشرقي، وتحدد مهامها وشروط تطوير ها كما يبين هذا المخطط طبيعة استخدام الأراضي المرتبة حسب التصنيف التالي:

- قطع أرضية للاستخدام السكني؛
- قطع أرضية محجوزة للتجهيزات العمومية؛
 - الطرق والشبكات؛
 - منطقة يحظر البناء فيها.

بغض النظر عن هذا التصنيف، يجب اتخاذ جميع الاحتياطات حتى تتوافق الانجازات مع معايير التخطيط العمراني ومتطلبات السلامة والنظافة واحترام البيئة.

1) المنطقة السكنية:

تخصص القطع الأرضية في هذه المنطقة للاستخدام السكني، سيتم تحديد كل قطعة أرضية بواسطة علامات، تصميم كل مسكن وبناؤه وصيانته يجب أن لا يشكل أي خطر على ساكنيه ولا على الجمهور.

أما بخصوص منطقة إعادة الهيكلة فمقاربة التخطيط التي تم اعتمادها تهدف إلى إعطاء المدينة شكلا عمرانيا منتظما وذلك انطلاقا من مخطط على شكل وحدات كبيرة كل وحدة تضم مجموعة من المساكن واستحداث شبكة طرف أولية وثانوية تسمح بانسيابية الحركة في

يسمح بالاستخدامات التكميلية، مثل التجارة و الخدمات والحرف اليدوية، فقط عندما تكون متوافقة مع السكن. أي أنها لا تسبب أي إزعاج للسكان مثل (الضوضاء، التلوث، الحركة المفرطة للمرور). يحظر استخدام المبانى الصناعية و/أو المستودعات ويسمح بزراعة الأشجار في المنطقة بل و يتم تشجيعها.

طبيعة استغلال الأرض واستخدامها

يجب أن تحترم جميع الإنشاءات الواقعة ضمن القطع الأرضية التي تتراوح مساحتها بين 400م2 و 500م2:

- تراجع إجباري للإنشاءات بمترين (2) عن حد القطعة على واجهات الشوارع الرئيسية و 1.5 متر بالنسبة للجدار الفاصل (بين قطعتين) وعلى مستوى الشوارع الفرعية؛
- معامل استغلال الأرض (COS) محدد ب
- الحد الأقصى لعدد الطوابق: طابق أرضى + 2 طوابق.

يسمح بحمامات السباحة والمرافق السكنية الأخرى في الأجزاء الغير قابلة للبناء من القطعة.

في حالة عدم وجود شبكة جماعية للصرف الصحي، يجب تركيب أنظمة الصرف الصحى الفردية داخل حدود قطعة الأرض. عند وصل نظام الصرف الصحى سيكون توصيل قطع الأراضي بالشبكة من مسؤولية

2) منطقة التجهيزات العمومية

تجمع هذه المنطقة كل القطع المحددة لإيواء التجهيزات العمومية اللازمة للتشغيل السليم للمدينة، يسمج في هذه المنطقة بإقامة المنشآت ذات المصلحة العامة مثل التجهيزات المدرسية، التجهيزات الرياضية، المراكز الصحية، التجهيزات الصحية، الأسواق، المساجد، مقر الدرك، مقر الشرطة، الأمن المدي، المقبرة...الخ.

تحظر جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو الصناعة أو التجارة أو الحرف اليدوية في المنطقة المخصصة للتجهيزات العمومية.

3) منطقة الطرق والشبكات

تخصص منطقة الطرق والشبكات لإقامة الطرق والشبكات المختلفة (طرق، مياه، كهرباء، هاتف...الخ). يجب أن يتم تصميمها بحيث تصل خدمتها إلى جميع القطع الأرضية في المناطق الأخرى. و يجب أن يتوافق تصميمها وتنفيذها مع متطلبات المرور (السلامة، سهولة الحركة الخ). الصيانة وتصريف المياه.

تحظر في منطقة الطرق إقامة جميع الإنشاءات المخصصة للإسكان أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة. الإنشاءات التي لها علاقة مباشرة بالبنية التحتية مسموح بها مثل (خزانات المياه، المحولات الكهربائية الخ). يسمح بغرس الأشجار بل ويتم تشجيعها في المنطقة الواقعة على جوانب الطريق.

4) المنطقة التي يحظر البناء فيها

المناطق المصنفة غير قابلة للبناء تضم أساسا منطقتين:

- المنطقة المخصصة للزراعة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشآت المخصصة للاستغلال الزراعي؛
- مناطق مرور المجاري المائية المعرضة للغمر في حالة تهاطل أمطار غزيرة، في هذه المنطقة يحظر أي نوع من أشكال البناء أو الإنشاءات الثابتة أو المتحركة باستثناء المنشأت المائية.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد تثبيت معالم المخطط العمراني وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن إذا لزم الأمر، إجراء تصحيحات على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0572 صادر بتاريخ 24 يونيو 2022 يحدد تكوين وصلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمى والبحثى التابع للمعهد العالى للغة الانجليزية.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد صلاحيات وإجراءات سير المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع

للمعهد العالى للغة الانجليزية وذلك وفقا لترتيبات المادة 17 من المرسوم رقم 2016-30 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2016 القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل المعهد العالى للغة الإنجليزية

الفصل الأول: التكوين والصلاحيات

المادة 2: يتكون المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالى للغة الانجليزية على النحو التالى:

- قائد المعهد، رئيسا
- مدير الدروس، عضوا أمين المجلس التربوي والعلمي والبحثى التابع للمعهد العالى للغة الانجليزية
 - رؤساء القطاعات، أعضاء
 - ممثل عن المدرسين الباحثين، عضوا
- مدرسين اثنين من الباحثين الخارجيين لدى المعهد معينين من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

المادة 3: في حالة غياب استثنائي لرئيس المجلس التربوي والعلمي والبحثي يتولى مدير الدروس في المعهد رئاسة الجلسة ويعين عضوا للقيام بسكرتاريتها.

المادة 4: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن يدعو أي شخص يراه مفيدا من حيث كفاءاته من أجل التشاور بشأن القضايا المسجلة على جدول الأعمال.

المادة 5: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن يجتمع بشكل استثنائي ضمن تشكيلة مصغرة باعتباره لجنة تقييم تقوم، حصرا، بدراسة الترشحات للتظاهرات العلمية أو نتائج البحوث والمسائل ذات الطابع الاستعجالي، بين دورتين للمجلس التربوي والعلمي والبحثي.

وتتكون هذه التشكيلة المصغرة من رئيس المجلس التربوي والعلمى والبحثى ومدير الدروس وسكرتير المجلس التربوي والعلمي والبحثي أو رئيس أو رؤساء القطاعات المعنبة

المادة 6: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي التابع للمعهد العالى للغة الانجليزية بما يلى:

- إعداد النظام الداخلي وتقديمه لسلطة الوصاية للمصادقة عليه؛
- القيام بالتنسيق والمتابعة والتقييم للجوانب العلمية والتربوية والبحوثية؛
- تقديم مقترحات بشأن جميع إجراءات اكتتاب المدرسين الباحثين ودمجهم و ترسيمهم وتقدمهم ومعاقبتهم

- المصادقة على البرامج والتدريبات المهنية؟
- -اعتماد الأنظمة المتعلقة بإدارة مكتبات المعهد؟
- إبداء الرأي حول برامج التكوين الأولى والمستمر في
- إبداء الرأي حول البرامج وعقود البحث و الدراسات وتقديم الخدمات؛
- إبداء الرأي بشأن تسيير شؤون الطلاب والسياسة المتبعة في هذا الشأن من قبل سياسة المعهد.

يدرس المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويقترح أيضا جميع الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المعهد والمساعدة في تحقيق أهدافه ويقدم النصح لقائد المعهد بشأن جميع المسائل الأخرى المعروضة عليه.

المادة 7: يجوز للمجلس التربوي والعلمي والبحثي أن ينظم ملتقيات دراسية للتفكير والنقاش حول القضايا التربوية في إطار مهمة المعهد في مجال تحسين الخبرات ومتابعة تدريس اللغة الانجليزية في نظام التعليم الوطني.

الفصل الثاني: سير العمل

المادة 8: يجتمع المجلس التربوي والعلمي والبحثي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه حسب جدول زمنى اعتمد خلال الدورة الأولى من السنة الجامعية ويجوز له أن يجتمع أيضا في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2)

المادة 9: يتم إعداد جدول أعمال الاجتماعات من قبل رئيس المجلس بالتشاور مع مساعد القائد ومدير الدروس. و يجوز اقتراح تسجيل بنود جديدة بناء على طلب خطى من ثلاثة أعضاء على الأقل موجه إلى رئيس المجلس يومين من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 10: يعد مدير الدروس مداولات المجلس التربوي والعلمي والبحثي ويتولى سكرتاريته كما يضطلع بدور:

- تحديد تواريخ جلسات المجلس بالتشاور مع رئيسه؛
 - تنظيم اجتماعات اللجان الفرعية، عند الاقتضاء؛
 - تحديث لائحة أعضاء المجلس؛
- إعداد جداول الأعمال بالتعاون مع رئيس المجلس ومساعد القائد ولاسيما جمع الوثائق المتعلقة بالبنود التي ستتم مناقشتها؟
 - مراقبة النصاب القانوني؛
 - التحقق من فرز الأصوات عند التصويت؛

- التصديق على المحاضر ونشرها؛
- القيام بأرشفة الوثائق المتعلقة بمختلف اجتماعات المجلس

المادة 11: يترأس رئيس المجلس عمل المجلس يفتح الاجتماع ويختتمه وينظم النقاشات ويفرض تطبيق النظام الداخلي خلال الجلسات. و يجوز للرئيس أن يقرر تعليق جلسة أو أكثر بناء على طلب من أعضائها.

المادة 12: توجه الدعوات لحضور الاجتماعات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد عقدها إلا في حالة تنظيم اجتماع استثنائي بسبب حالة مستعجلة وتصحب بجدول أعمال يعده الرئيس.

المادة 13: لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا كان ثلثا أعضائه حاضرين. يجب التأكد من اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الافتتاحية للدورة. وفي حالة عدم وجود النصاب القانوني، يستدعى الرئيس المجلس مرة أخرى لنفس الجدول خلال خمسة عشر يوما كحد أقصى، عندئذ لا يعود ثمة شرط لاكتمال النصاب القانوني لصحة المداولات.

المادة 11: حضور الأعضاء إلزامي في اجتماعات

يجب على عضو المجلس حضور مناقشة كافة البنود المدرجة على جدول الأعمال.

في حالة تغيب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية أو ست مرات شكل تراكمي يصبح من واجب المجلس أن يبت في القضية.

المادة 15: تسجل نتائج أشغال المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص، مؤشر ومرقم ويقدم إلى سكرتير المجلس.

يوقع محضر الاجتماع من قبل الرئيس وسكرتير المجلس ويوزع على أعضاء المجلس ويحال إلى سلطات الوصاية خلال 15 يوما.

الفصل الثالث: سير الجلسات

المادة 16: يجب أن تمضى جلسات المجلس في هدوء واحترام متبادل وبالإضافة إلى ذلك، يخضع أعضاء المجلس إلى إلزامية التحفظ ومراعاة التكتم بشكل مطلق فيما يتعلق بالأراء التي يعبر عنها الأعضاء. أي رأي يعتمد ويسجل في محاضر المجلس يكون ملزما لجميع أعضاء المجلس.

المادة 17: لا تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور أشخاص ليسوا أعضاء فيه أو تمت دعوتهم لحضور المناقشات. تتم المداولات عن طريق الإجماع.

في حالة عدم إجماع سجله الرئيس، يتم التصويت عادة باليد المرفوعة. ومع ذلك فإنه يجري بالاقتراع السري إذا كان الاقتراع يتعلق بشخص واحد أو بعدة أشخاص مذكورين بالأسماء أو بناء على طلب من رئيس الجلسة أو أحد أعضاء المجلس.

تعتمد المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

و عندما يكون أحد أعضاء المجلس في حالة تضارب مصالح أو مهتما بقضية يتناولها بند في جدول الأعمال، عليه أن يطلع الرئيس متى علم بوضعية هذا الصراع. ولا يجوز له أن يشارك في المناقشات ولا في التصويت على هذا البند في جدول الأعمال.

المادة 18: كل ملف تمت معالجته لدى مجلس القطاع يقدم للجلسة للمناقشة من قبل رئيس القطاع المعنى. يجوز لأي عضو في المجلس أن يطلب المزيد من التو ضيحات

تودع الملفات المتعلقة بقطاع ما لدى سكرتاية المجلس

يحدد الرئيس برنامج عمل دورات المجلس.

المادة 19: يجب على المجلس أن يدرس جميع البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

المادة 20: يكلف قائد المعهد العالى للغة الانجليزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الدفاع الوطني حننه ولد سيدي وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين آبى الشيخ الحضرامي

4- اعلانـ

وثيقة إيداع رقم 2022/03697

في يوم الخميس الثالث من نوفمبر سنة ألفين و إثنان و

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 و أودع لدى مكتبنًا من أجل الإعتراف بالخط و التوقيع، و كذلك الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع صادرة عن

مفوضية السبخة 2 و المتضمنة إعلان فقدان رخصة ملكية لقطعة الأرضية رقم 54 بحي 6 مساحتها 6 من السجل العقاري رقم 2752 دائرة اترارزة. و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

تصريح بضياع سند عقاري رقم 2022/1589

في يوم الأربعاء عشرين يوليو ألفين و إثنين و عشرين حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9.

السيد:محي الدين أحمد سالك أبوه، المولود بتاريخ: 1971/05/25 في لعيون-الصحراء، الرقم الوطني للتعريف 4878466785، و صرح أن السند العقاري رقم 26385 باسم شركة MCE للقطعتين الأرضيتين رقمي: 1209، 1210 الواقعتين في سوكوجيم دار البركة H8، بمقاطعة تيارت، قد ضاع منه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع المصرح على ما جاء فيه بعد قراءته و الاحتفاظ به و الإبقاء عليه بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى بعد قراءته له.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/7904

في يوم الأربعاء الموافق للحادي و العشرون دجمبر لسنة ألفين و إثنين و عشرين

حضر أمامنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: محمد الأمين محمد عبد الرحمن محمد، المولود سنة 1969 في تجكجة، الحامل ب. ت رقم 2174837777 القاطن في انواكشوط- دار النعيم 34447999.

و صرح أنه طبقا لشهادة إعلان ضائع رقم: 1880 الصادرة بتاريخ 2022/12/15 عن مفوضية الامن العمومي، قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 2034 دائرة اترارزة المحفظ للقطعة الأرضية رقم: 81 و أنه أدلى بهذا التصريح بغية تسجيله و نشره في الجريدة الرسمية و لما يترتب على ذلك من حقوق لأصحابه.

و بعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

رقم FA010000261411202205365 بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لنحافظ على البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على البيئة عن طريقة جميع ما من شأنه المحافظة على بيئة نظيفة و طبيعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1. كوركول، ولاية 2. لبراكنة، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: أركيز- اترارزة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان الوصول إلى المياه و الصرف الصحي للجميع و ضمان إدارة مستدامة لموارد المياه. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يعقوب موسى الشيخ سيديا الأمين (ة) العام (ة): الحسن محمد أبنو عمر أمين (ة) المالية: الحسن مختار أميجن مرخصة منذ: 2017/01/16

رقم FA010000360709202205237 بتاريخ: 2022/12/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الوطنى للعاملين والمستثمرين في التعدين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمدي محمد سالم أعمر

الأمين (ة) العام (ة): فؤاد أحمدو البناني

أمين (ة) المالية: عزة محمد الأمين إبراهيم

رقم FA01000361008202203006 بتاريخ: 11/2022/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: النادي الموريتاني لسباق الإبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إحياء ممارسة سباق الإبل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. المدن و المجتمعات المستدامة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد المصطفى

أمين (ة) المالية: سيدي الداه اميجين

مرخصة منذ: 2019/12/31

رقم FA010000212108202203267 بتاريخ: 2022/09/12

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التيسير للبناء و الإحسان و التعمير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد محمد الأمين الوالد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ باباه حمود زين العابدين

أمين (ة) المالية: عيشة سيدي محمد الوالد

رقم FA001100280110202203806 بتاريخ: 2022/10/28

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لبطاح لترقية مقدرات تيرس الثقافية و الشبابية و السياحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي، ثقافي و سياحي

التغطية الجغرافية: ولاية 1. تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد سالم آهنيك

الأمين (ة) العام (ة): حم محفوظ اليزيد

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله سعيد اميليد

رقم FA010000360509202203230 بتاريخ: 60/90/2202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية للطفولة و الأسرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك باب

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم السالك باب

أمين (ة) المالية: زينب عبد الله النباغه

مر خصة منذ: 2008/06/10

رقم FA000080103252610202203907 بتاريخ: 11/30/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الدفاع عن المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الأطفال القصر و مواكبتهم قانونيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة محمد امبارك

الأمين (ة) العام (ة): عيش مولاي ابلال

أمين (ة) المالية: آمنة محمد محمود

رقم FA000080103252610202203914 بتاريخ: 11/30/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

رقم FA010000251311202205315 بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائبا بتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الجهوية للألعاب التقليدية النسوية بآدرار، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير المجال الثقافي بولاية أدرار و تحقيق هدفها الرئيس المتمثل في إحياء تراث الولاية و تنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذه الهدف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. أدرار.

مقر المنظمة: حي إفريقيا - مدينة أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الحد من عدم المساواة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خدى محمد ماء العينين الشيخ الطالب أخيار الأمين (ة) العام (ة): صفية عبد الباقي انتهاه أمين (ة) المالية: لالة سيد أحمد عيده

مرخصة منذ: 2008/05/05

رقم FA010000362408202203131 بتاريخ: 2022/08/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العمل من أجل الوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: غرس و تعزيز روح الوطنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيرى، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية المرأة و الأسرة و الطفل، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في حماية الخلية الأولى للأسرة و هي المرأة و الطفل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امغيلي المامي

الأمين (ة) العام (ة): المسمية محمد يسلم

أمين (ة) المالية: الخظرة السالك سيدي

رفم FA010000362207202202822 بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية المتكاملة التشاركية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم الناجي بولبات

الأمين (ة) العام (ة): خديجة كاليدو با

أمين (ة) المالية: لميمه الشيخ الطالب معزوز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد محمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): اتفرح محمد الأمين صهيب أمين (ة) المالية: أحمد محمد عمار

مرخصة منذ: 2007/09/24

رقم FA010000241711202204358 بتاريخ: 11/18/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للشفافية و مكافحة الرشوة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في مكافحة الفساد و الرشوة ...الح. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين، 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود انقايه الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار الشيخ سيدي اعلى عبد

أمين (ة) المالية: النانه مامين الشيخ محمد فاضل

رقم FA010000230908202203070 بتاريخ: 16/80/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية للرياضات و الألعاب التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياصية و ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الإبتكار و البنية التحتية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار النش مولاي

الأمين (ة) العام (ة): عبد القادر سيدي هيبة أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد باب الشيخ

مرخصة منذ: 2022/10/25

رقم FA 001100332507202203247 بتاريخ: 2022/09/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة و التكوين و التوعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعوي تكويني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.

مقر المنظمة: ازويرات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الاستهلاك المسؤول. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد عبد الله اللهاه

الأمين (ة) العام (ة): اجيه محمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: السالك أحمد باب

رقم FA010000210708202203045 بتاريخ: 15/2022/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أطفال الشوارع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الجمعية تسعى إلى إيواء و احتضان أطفال الشوارع و توجيههم للمدارس و السعى إلى الحد من هذه الظاهرة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.

انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة..

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد مسعود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد أحمد المولود

أمين (ة) المالية: محمد اشريف أحمد اب

رقم FA010000361611202205162 بتاريخ: 13/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العافية لمكافحة الفقر و سوء التغذية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): حورية بنت مولود الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عابدين أمين (ة) المالية: الناها بنت بل

> > مرخصة منذ: 2016/08/01

رقم FA010000211108202203744 بتاريخ: 2022/10/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ماها للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): التقي محمد سيد محمد عبد الله الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمد محمود أمين (ة) المالية: اماه اعل محمد سالم

رقم FA010000210611202204008 بتاريخ: 11/10/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحمدية للتنمية الريفية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تتموية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: الرياض كلم 8/ انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عبد الله محمد أحمد عالم الأمين (ة) العام (ة): زينب خراشي صال

> > أمين (ة) المالية: جدو ابى العيد مرخصة منذ: 1992/01/05

رقم FA010000362810202204364 بتاريخ: 11/21/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سند للدفاع عن حقوق المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إن جمعية سند للدفاع عن حقوق المعاقين وانطلاقا من التشريعات الدولية و الوطنية، خاصة منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بتاريخ 13 دجمبر 2006 التى صادقت عليها بلادنا بموجب القانون رقم 012/2010 بتاريخ 20 يناير 2010.

1 السعى من أجل قيام السلطات العمومية بإجراء إحصاء عام و شامل و دقیق لجمیع فئات المعاقین علی مستوی التراب الوطني، فبدون إحصاء دقيق لا يمكن دمج الشريحة الهشة و المهمشة في السياسة التنموية للبلد؛

2 مطالبة الدولة بإنشاء صندوق لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم و النهوض بإدماجهم الكامل و استقلاليتهم و تتولى منظمات المعاقين الإشراف على تسييره.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. العدل و السلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حسن عساف الأمين (ة) العام (ة): دول مودي كوني

أمين (ة) المالية: المختار احمد اكا

رقم FA010000210407202202685 بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة محاربة الهجرة السرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المواطنين حول مخاطر الهجرة السرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. كوركول.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اعل محمد فال الخال الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الطالب عبدو الله أمين (ة) المالية: الزين القاسم سيدي الزين

رقم FA010000330106202202461 بتاريخ: 60/06/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لكفاح المسألة الضارة بالبيئة في موريتانيا ، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمرابط محفوظ احمد

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: خديجة ادوم علي

رقم FA010000212808202203199 بتاريخ: 30/202/08/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة الشريف هاشم للثقافة و التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نشر الثقافة العربية و الإسلامية و المحافظة على التراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر - ولاية انواكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.2. العدل و السلام 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مولاي لمام الشريف هاشم الرئيس (ة) العام (ة): محمد يحي العربي الزين

أمين (ة) المالية: عبدوتي المرتجى سيداتي.

رقم FA 000600230504202203802 بتاریخ: 01/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رَّقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالي بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية من أجل الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة بصفة عامة مساعدة المحتاجين في المجال الصحى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الترارزة مقر المنظمة: جمعية من اجل الصحة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة

المجال الثانوي. ٦. الوصول إلى الصلح تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): همت بلال مسعود الأمين (ة) المعام (ة): هاوا سيدي فال أمين (ة) المالية: عبد الله مسعود

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى